

السؤال

أنا أرسلت لكم من قبل لكنني إلى الآن في حيرة ولم أجد منكم الإجابة الشافية , أعلم علم اليقين أن أسئلتني قد تبدو لكم أنها لا تستحق الإجابة , لكن أنا أعاني من وساوس وغيري الكثير ممن ابتلاهم الله بالوسواس القهري , فنرجو عدم إحالة أسئلتني إلى استشارات مشابهة لها , لأنني لا أفتنع إلا عندما أسمع رأي فضيلتكم في مشكلتي , مثلاً الغسل من الجنابة أريد أن أعلم هل يكفي أن أفق تحت الدش وأمرر الماء على جسمي أم يجب إيصال الماء إلى ما بين الفخذين أم فقط على ظاهر الجسم , وبالنسبة للوضوء أنا اكتفيت بغسل الأعضاء مرة واحدة لكي لا أقضي وقتاً كبيراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله تعالى لك الشفاء والعافية والمعاودة الدائمة في الدين والدنيا .

والواجب في الغسل من الجنابة تعميم الجسد بالماء بما في ذلك ما بين الفخذين ، فإذا وقفت تحت (الدش) ووصل ومر الماء إلى جميع جسدك ، مع المضمضة والاستنشاق ، فقد تم غسلك .

ثانياً :

يجوز الاقتصار على الوضوء على غسل الأعضاء مرة مرة ، والأكمل فعل ذلك ثلاث مرات ، كما هو معلوم .

فإذا اقتصر على غسل الأعضاء مرة واحدة حتى تتغلب على ذلك الوسواس فلا حرج عليك إن شاء الله تعالى ، وعليك بالاستعانة بالله عز وجل والدعاء وسؤال العافية .

نسأل الله تعالى أن يحفظك ويعافيك . والله أعلم .

والله أعلم .